

تحرير الرقيق في ضوء كتاب المعيار المغرب لأبي العباس الونشريسي

د. مليكة حميدي

أستاذة بجامعة علي لونيبي، البليدة

Résumé :

Le recueil el miryar d'al-Wancharissi nous met en face à la vie quotidienne de la société dans l'Occident musulman à travers les fatwas des *faqih*s malikites de l'Occident musulman dont on touche à un aspect singulier de la situation complexe des esclaves dans le maghreb et en particulier en Andalousie à l'époque du Moyen Age. L'historien, autant que le juriste et l'anthropologue, y trouvent matière à réflexion, à condition que chacun s'entoure des précautions propres à sa discipline.

Rappelons que la fatwa est une opinion légale émise par le mufti qui est un *faqih*, juriste expérimenté en matière de charia. Elle répond à une question posée par un requérant qui voudrait agir dans un cas pratique en conformité avec la Loi et n'a pas de valeur contraignante. Elle pourrait aussi être émise à la demande du cadî qui est entouré en Occident musulman d'un certain nombre de muftis officiels qui le conseillent dans les affaires qui lui sont soumises. Le cadî tient compte de toutes les fatwas émises par ses conseillers avant d'émettre son jugement. Abu Abbas al-Wancharissi s'est basé sur les fatwas de ses antécédents tel Abu el walid Ibnou Rochd, Ibnou Hadj, Imam Sahnoun et autres .

Cette étude aborde un aspect vital et important concernant la liberté des esclaves et les méthodes et les techniques, conduisant à sa libération de l'esclavage d'après les fatwas cités par Abu Abbas al-Wancharissi.

الكلمات المفتاحية: الغرب الإسلامي، المعيار، الرقيق، العتق، الونشريسي، الأباق، الأندلس.

مقدمة:

تعد مصنفات النوازل والفتاوى الفقهية بإضافة إلى قيمتها الفقهية البحتة، من المصادر الأصيلة القيّمة لما تتضمنه من مادة غنية في مجال الدراسات التاريخية والحضارية. فالنوازل عبارة عن مجموعة من القضايا شغلت بال مختلف فئات المجتمع رفعت إلى القضاة ورجال الفتوى للنظر فيها. و يلاحظ أن النازلة وثيقة تذكر القضية، كما وقعت فتسجل أسماء الأشخاص وقائع الحادثة واسم القاضي أو المفتي الذي رفعت إليه، كما تتضمن أحيانا مكان وتاريخ وقوع النازلة، وتُنبع هذه الأخيرة بالجواب أو الفتوى حول ما طرح من أسئلة ؛ فاعتبرت بذلك مرآة صادقة تعكس مشاكل و هموم أفراد المجتمع آنذاك. ومن المصنفات الفقهية التي اشتهرت في الغرب الإسلامي كتاب " المعيار المغرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس و المغرب " لأبي العباس الونشريسي الذي يضم في طياته مادة علمية هائلة ليس في الجانب الفقهي فحسب بل تعدته إلى الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن أهم القضايا التي شملها الكتاب وشغلت أقلام العلماء و الفقهاء والمؤرخين قضية معاملة الرقيق في الغرب الإسلامي.

تعريف المؤلف:

هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمّد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي. ولد بجبل ونشريس غرب الجزائر حوالي (834هـ / 1430 م) ونشأ بتلمسان حيث أخذ عن بعض شيوخها مثل الإمام أبي الفضل قاسم العقباني، وولده القاضي العالم أبي سالم العقباني و حفيد الإمام العلامة محمّد بن أحمد بن قاسم العقباني⁽¹⁾. كما تتلمذ على يد أبي عبد الله الجلاب وابن مرزوق الكفيف، ومحمّد بن عباس شيخ المفسرين والنحاة والعالم المطلق كما يصفه الونشريسي. ولما بلغ الونشريسي أربعين سنة، وهو يومئذ قوال للحق لا تأخذه في الله لومة لائم، غضب عليه السلطان أبو ثابت الزياني وأمر بنهب داره؛ فخرج إلى فاس و انسجم مع البيئية

الجديدة سنة 874هـ/ 1469-1470م، وفي مدينة فاس أخذ العلم عن محمد بن عبد الله اليفريتي المعروف بالقاضي المكناسي، حيث حظي باحترام علمائها وإقبال طلبتها عليه، وشرع في الدرس والتأليف إلى أن توفي سنة (914هـ / 1508 م).⁽²⁾

التعريف بالكتاب:

يعتبر كتاب المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب من أبرز كتب الونشريسي⁽³⁾. وقد اعتمد في فتواه التي أوردها على الفقه المالكي بأصنافها المتعددة سواء الأممات أو المختصرات في الأصول والفروع والنوازل والوثائق. يشمل كتاب المعيار على مجموعة ضخمة من النوازل والفتاوى الفقهية التي تتميز بابتعادها عن الجانب النظري، والتي تعبر بصدق ووضوح عن واقع الحياة اليومية العامة، ومنها معاملة فئة الرقيق في مجتمع الغرب الإسلامي. فالحوادث التي عشنا أهل الغرب الإسلامي قد اصطبغت بصبغة محلية، مما دفع الفقهاء والقضاة وأهل الفتوى إلى الاجتهاد لاستنباط الأحكام والفتاوى الشرعية الملائمة وفق الكتاب والسنة والإجماع والقياس في ضوء المذهب المالكي.⁽⁴⁾

يضم كتاب المعيار جوانب متعددة من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية ذات أهمية بالغة. فهو يضم في طياته الكثير من المعلومات والنصوص والوثائق التي قلما ترد في المصادر التاريخية. وللمعيار جانبٌ آخر لا بد أن يُلتفت إليه، وهو الجانب الاجتماعي والتاريخي؛ فقد حوى الكثير من الإشارات إلى أحوال المجتمع الإسلامي في هذه المنطقة من عادات في الأفراح والأتراح، وأنواع اللباس والأطعمة، وحالات معيّنة في الحرب والسلام والعمران، وما إلى ذلك؛ الأمر الذي يجعل منه مصدراً وثيقاً للمؤرخ والاجتماعي مثلما هو للفقيه.⁽⁵⁾

وما يلفت انتباه الدارس لهذا الكتاب أن نوازله شملت مجال مكاني واسع، وذلك ما يبدو جليا من ذكره لاجتهادات فقهاء القيروان وبجاية وتلمسان وقرطبة وغرناطة وسبته وفاس وغيرها من مدن الغرب الإسلامي، وامتدت في مجال زمني قدر بحوالي ثماني قرون هجرية و من خلالها يظهر جليا مدى حيوية علماء الغرب الإسلامي واجتهاداتهم في إيجاد الحلول الظرفية والمحلية لما طرح عليهم من مسائل في

حدود الشريعة الإسلامية. -من أهم كتب النوازل المعتمدة والتي تناولت أوضاع الرقيق مايلي: نوازل أبي القاسم البرزلي القيرواني (841هـ/1437م) و نوازل أبو الوليد بن رشد من الأندلس (ت520هـ/1126م)، نوازل ابن الحاج من الأندلس (ت529هـ/1134م)، نوازل ابن أبي زمنين من الأندلس (ت399هـ)،، نوازل القاضي عياض من المغرب (ت544هـ/1149م) نوازل إبي محمّد سيدي عبد الله العبدوسي من المغرب (ت849هـ)⁽⁶⁾

و قد تناول الكثير من الدارسين المعيار في بحوثهم الاجتماعية و لا سيما الدينية منها، و من الذين امتدحوه المؤرخ المغربي الأستاذ محمّد المنوني الذي نوها بالقيمة التاريخية والاجتماعية قائلا عن المعيار: " يتم النقص الكبير الواقع في المصادر الموضوعية لتاريخ المغرب الإسلامي، و بالخصوص في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مما يجعله مصدرا لا غنى للباحث المغربي عن دراسته و استخراج دوائمه.⁽⁷⁾

قراءة إحصائية ووصفية للنوازل المتعلقة بأوضاع الرقيق

لقد تفرعت النوازل المرتبطة بأوضاع الرقيق في طيات كتاب المعيار، عبر أجزائه المختلفة منها: خاصة مج 6، مج9، وذلك ضمن تصنيفها من خلال تبويب فقهي، وتناولت النوازل في مجملها أوضاع الرقيق الأسرية والاجتماعية⁽⁸⁾ من زواج وحمل وإسقاط ورضاعة ونفقة وإرث والصدقة وحبس وبيع وشراء وعبود وعتق ووصية وموالة ومكاتبه وتديرو وإباق وحرية. لكن الملاحظ لفحوى هذه النوازل أن النازلة الواحدة تحتوي مجالات لموضوعات متعددة، و تتداخل فيها عدة قضايا - الملحق- فمثلا نازلة واحدة تتصل -بالعتق والتدبير والزواج وأم الولد والإرث و مكاتبه، و الإباق و البيع -و هذا التداخل والتعقيد يشكل صعوبة في تصنيفها وتبويبها.⁽⁹⁾ والأمر الملفت للانتباه فيما يخص تحرير الرقيق، هو ما ورد من مسائل عدة في سعي الرقيق لنيل حريتهم بمختلف الطرق المشروعة وغير المشروعة، إلا انه من جانب آخر يلاحظ أمرا يستوجب الوقوف عنده وهو وجود أشخاص أو جماعة من الرجال أحرار يبيعون أنفسهم و يدخلون عالم العبودية بمحض إرادتهم.⁽¹⁰⁾ وفي هذا الشأن يحتفظ لنا كتاب المعيار بمسائل عدة طرحت على علماء الغرب الإسلامي للفصل فيها و هو ما يشكل موضوع دراستنا.

تحرير الرقيق:

إن الرق كان موجودا قبل الإسلام و قديم قدم البشرية، و كانت ظاهرة عميقة في نفوس الأفراد والمجتمعات، لذا حاول الإسلام التخلص منها بالتدرج نظرا لتغلغلها العميق في المجتمع ولصعوبة إقلاعها مطبقا نفس المنهج المتبع في تحريم المظاهر الأخرى مثل التدرج في تحريم الخمر. وتعد ظاهرة الرق وتداعياتها من القضايا التاريخية التي شغلت اهتمام الكثير من الدارسين في العلم الإسلامي والعالم الغربي.

والجدير بالإشارة أنه لم يوجد في الشريعة الإسلامية ما يقر الاسترقاق وفق فلسفة حياة مجتمعه مثلما كان سائدا عند المجتمعات الأخرى مثل عند الصينيين أو الهنود أو اليابانيين أو عند الإغريق و الرومان.⁽¹¹⁾ فالرّق لم يبيح في الإسلام على أنه مبدأ من مبادئ الإسلام، ولم يأت نص صريح في القرآن بإباحته، ولم يثبت أن النبي ﷺ أنشأ رقاً على حرّ في حياته، وليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ نص يأمر بالاسترقاق، ولكن هناك مئات النصوص التي تدعو إلى العتق أي الحرية.⁽¹²⁾ رغم أن ظاهرة الاسترقاق عرفت توسعا من حيث تغطيتها لكافة المجالات السياسية و الاجتماعية والاقتصادية، إلا أن الأمر كان يوحى إلى زوالها تدريجيا وفق المخطط المحكم الذي سنته الشريعة الإسلامية وفقا للكتاب وسنة النبوية الشريفة وراعتة كتب الفقه و النوازل بكل حيثياتها و منها ما نحاول استقرائه من خلال كتاب "المعيار المغرب" للونشريسي.

يقال رَقَّ الرجل أي دخل في الرِّق وجرى عليه ما يجري على المملوك من بيع وهبة أو عتق وغير ذلك... وأصل كلمة الرِّق الخضوع والذل.⁽¹³⁾ كما ذكر في باب استقراء المعاني من أشكال الحروف: أن حرف الألف في كلمة العباد يعني الرفعة والعزة بدليل ارتفاع الألف، وأن حرف الياء في كلمة العبيد للذلة والحقارة و الجبر ولا يُجر إلا الحقيق الذليل.⁽¹⁴⁾ أما اصطلاحا، الرق هو امتلاك لرقبة إنسان آخر على سبيل الاستغلال والتسخير والرقيق هو المملوك ذكرا أو أنثى كبيرا أو صغيرا، والجمع أرقاء. كما تعني كلمة الرق عجز حكيم والعجز هذا يكمن في أن الرقيق لا يملك ما يملكه الحر من شهادة عدل، والقضاء والولاية و مالكية المال و التزوج، وغيرها من الحقوق التي نجدها عند الرجل الحر.⁽¹⁵⁾ أما تاريخيا: يعني الرِّق تنفيذ اجتماعي أو

فردى، يقرر بصورة خدمة إلزامية على فرد أو جماعة من الناس، وجد فيها الإنسان نفسه متحررا من عناء العمل ومكابدته بإلزام الضعيف الذي هو العبد بالعمل لديه، كونه قوي، وهنا يظهر المفهوم الاقتصادي للرق حيث يقوم على العمل والإنتاج، على أساس استغلال هذا العبد تحت ظروف معينة. أما من الناحية الاجتماعية فيقصد به الإنسان في الصورة والشكل، بينما أمام القانون والعرف فهو أشبه بالحيوان، بل هو شيء ليس له ملكية ولا عائلة ولا صفة، إنسان محروم من الأهلية، مملوك لغيره، يستخدم ويؤجر، ويرهن ويبيع، ويهب كما يضرب ويقتل ويمثل به.⁽¹⁶⁾

منافذ تحرير الرقيق من خلال كتاب المعيار المعرب:

تعددت مجالات تحرير العبيد في الشريعة الإسلامية رغم اختلاف أساليبها ولكن كلها تهدف إلى غاية واحدة وهي تحرير الإنسان من العبودية في آخر المطاف و المتمثلة في العتق، الولاء، المكاتب، والوصية والتدبير والإباق. فالعتق:⁽¹⁷⁾ شهد حضورا ملحوظا بأشكاله المختلفة من خلال كتاب المعيار ابتداء من العتق المندوب إليه والذي يظل رهين إرادة السيد إلى العتق مقابل مال يدفع له الرقيق فيما يعرف بالمكاتبه وانتهاء بالعتق الواجب شرعا والذي أوجبه ظروف خاصة الذي تنطرق إليها لاحقا، وذلك امتثالا لقول الرسول ﷺ: " من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو من أعضائه من النار."⁽¹⁸⁾ ولما كان العتق مخرجا للتخلص من رقبة الاستغلال والعبودية فقد حرص الرقيق عليه حرصا شديدا، إما باجتهاد قوي وإخلاص في خدمة سيده و الارتباط به بعلاقة حميمية قد تدفع السيد أحيانا إلى إطلاق سراحه، وإما باتفاق مدروس بينه وبين سيده ينال من خلاله العتق مقابل قدر من المال يؤديه وهو ما عرف بالمكاتبه؛ أو بأداء مهمة صعبة تطلب منه، يحصل عند الانتهاء منها على حريته وتحقيق رغبته الملحة في الحرية والتخلص من حياة العبودية.⁽¹⁹⁾ وذلك ما يتأكد من خلال المسألة التالية: سئل عن عبد يقول له سيده: "خلفني النهر على عنقك وأنت حرّ، أو أوصلي كتابي إلى فلان وأنت حرّ."⁽²⁰⁾ ومما سبق ذكره يتجلى حرص الإسلام على تأمين مستقبل هؤلاء المعتقين من خلال استمرار العتق في كنف معتقه فيما عرف بعلاقة الولاء أي العتق بالموالة⁽²¹⁾؛ فضلا عن حثه على عتق السادة للإماء والأزواج منهن إمعانا في توفير مصدر رزق للمعتقات، فوردت نوازل

عدة فيمن أعتق جارية فتزوجها وأصدقها جل ماله⁽²²⁾. وكثيرا ما وقع العتق بالموالاة وتحرر الرقيق من العبودية إلا في حالات استثنائية كأن يجهل السيد أو السيدة المعنى الحقيقي للموالاة، مثلما نص عليه سؤال نازلة "عن مملوكة طلبت بحريتها من سيدها لأنها كانت تناديهما بمولاتي، وانعقد بذلك وثيقة ذكر فيها:" في مملوكة لها مولاتها". واستغلت المملوكة هذا اللفظ وطلبت بحريتها، فوقع الخلاف بينها وبين سيدها التي كانت تجهل مدلول اللفظ الحقيقي وما يترتب عليه والتي حسبت أن المملوك والموالي أمرواحد، لكن المملوكة كانت تدرك المعنى جيدا وتتوق إلى يوم تنال فيه حريتها وأصرت في مطلبها. فجاء الرد عن السؤال بأن لا تعذر السيدة الجاهلة عن جهلها واستفادت المملوكة من حريتها وهو ما يشبه ما يطبق حاليا أن القانون لا يحمي المغفلين.

العتق بوصية وهو نوع من العتق المراد به القربى من الله عزّ وجلّ، وصداه في كتب النوازل كثير حيث تواترت فيه معلومات كثيرة منها، عمن "أوصى عند موته أن يشتري من ميراثه مملوكتان اثنتان وتعتقان عنه عتقا صحيحا". وعمن "عهد إلى ورثته أن تعتق مملوكة له سماها": "ومن" أوصت في مرضها بصدقة وحبس وغير ذلك. "ومن خلال بعض المسائل المطروحة يظهر أن الكثير من الرجال والنساء كانوا يجهلون معنى عدم الرجوع عن الوصية مما كان محل إشكالا بين المالك والمملوك واستلزم طلب الفتوى من العلماء للفصل بينهما.⁽²³⁾ أما التدبير⁽²⁴⁾ يعد أدنى مرتبة من مراتب أنواع العتق المندوب إليه، لأنه يعني ضمان استمرارية السيد من رقيقه طيلة حياته أو حياة من دُبر عليه؛ ويحتفظ لنا كتاب المعيار في هذا الشأن عدة مسائل منها: "وسئل سحنون عن رجل نصراني هلك وترك مدبرا مسلما قيمته مائة دينار". و عن مدبرة قامت بعد وفاة سيدها تطلب مالا قد دفنته في بيت سيدها وأخرجت كتابا يوصي فيه السيد بالرفق بالمديرة وأن لا يخرجها من الدار. وعن "سيد وهب عبده مالا ليعتق به نفسه"، و من "أوصى بعتق بعد موته شقص من عبد يملكه كله أو يملك الشقص".⁽²⁵⁾ كما يلاحظ تحيال السادة مع رقيقهم في مسألة التدبير فكثير ما كانوا يتراجعون فيه لأغراض ذاتية أو ظرفية تفاديا لضياح عبيدهم من أيديهم. وفي هذا الشأن، يذكر لنا الونشريسي مسألة طرحت على الفقيه أبي الوليد بن رشد في سيّدة كانت لها جارية صغيرة أخذها بعض المرابطين

عند دخولهم إشبيلية⁽²⁶⁾، ثم ثبت بعد زمان أنها خادمها فأخذتها ولما خافت عليها عقدت لها تديبيرا، ولما أمنت ما كانت تتوقعه فسخت عقد التديبير⁽²⁷⁾

وعلى الرغم من وطأة العبودية فإن هناك إشارات أخرى تدل على أن بعض الرقيق كانوا لا يرغبون في العتق؟. وهناك إشارات أخرى تشترط موافقة العبد وإقراره على العتق وهو ما يتضح من خلال نازلة ذكرها الونشريسي عن رجل قال لأتمته أنت حرة إن رضيت" ونازلة أخرى عمن اشترى خادما بالمهدية ثم أعتقها و تزوجها " وتشير نازلة إلى إلحاح المملوك بالمطالبة بعتقه : " عبد وهبه سيده مالا ليعتق به نفسه، فاشترته امرأة ولم تعقد له العتق وباعته لرجل فباعه لفتى فطالب العبد بحقه وأراد تحليف المرأة والفتى معا⁽²⁸⁾ وهكذا يبدو صعوبة عتق هذا العبد وإصراره على تحقيق مبتغاه. ويلاحظ وجود بين العتق الذي أقدم عليه بعض السادة طوعا. العتق المندوب، والعتق الذي سعى إليه بعض الرقيق . المكاتبه . ؛ نوع آخر من العتق اضطر إليه بعض السادة وهو العتق الواجب شرعا الذي أراد به الإسلام التنفيس على الرقيق، وتوسيع دائرة حرّيته وهو ما عرف بتحرير الرقبة، فنال من خلاله المحظوظون من الرقيق حرّيتهم . أما دوافع هذا النوع من العتق فهي عديدة نستخلصها من كتاب الله عزّ وجلّ. ومن أهمها كفارة الظهار وحنث اليمين والقتل الخطأ وهو ما أحاول تبينه من خلال ما فتح الإسلام للرقيق من أبواب عدة يخرجون منها إلى عالم الحرية ومجتمعات الحياة الإنسانية الكريمة، ومنها: تحرير الرقبة: اعتبر الإسلام عتق الرقاب أي تحرير الرقيق من أعظم أعمال البر، ومن أقرب القربات إلى الله تعالى التي ينال بها المؤمن أجراً عظيماً وثواباً كبيراً: حيث قال عزّ وجلّ: ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ⁽¹¹⁾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ⁽¹²⁾ فَكُّ رَقَبَةٍ ⁽¹³⁾ ﴾. (سورة البلد، الآية 11، 12، 13)

فعتق الرقاب وإطعام اليتيم والمسكين في الأزمان وانتشار المجاعات يجتاز بصاحب الصعوبات والعقبات، ويأخذ بيده إلى رحاب الله وعفوه وغفرانه. كما تشير نازلة على حنث يمين الرجل⁽²⁹⁾ بإمكانه تحرير رقبة طاعة لله وامتنالاً: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكْفَارُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (سورة المائدة، الآية 89) وكذا للرقيق حظوظ في الحرية من خلال تكفير الذنوب، فمن حرّم امرأته عليه، وجعلها

كأَمه لا يقربها إلا إذا أعتق رقبة، وهو ما يعرف بكفارة الظهر، حيث قال جل جلاله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ۚ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (سورة المجادلة، الآية 3) . ومن لطم عبده فكفارته عتقه، ومن أبدى رغبة في تحرير نفسه من العبودية فعلى سيده أن يعقد معه اتفاقاً يسدّد بموجبه العبد المبلغ المتفق عليه مع سيده خلال فترة يعمل فيها على تحصيله: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (سورة النور، الآية 33) ومن قتل مؤمناً خطأ فعليه عتق رقبة: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾ (سورة النساء الآية 92) و المغزى واضح في هذا الحكم، وكان الإسلام الذي يحرم قتل النفس يفرض على القاتل أن يعيد الحياة إلى الإنسان الذي حرّمه منها، ولما كان ذلك مستحيلاً وغير ممكن، فرض الإسلام على القاتل عملاً موازياً، وألزمه بعتق رقبة وتحرير رقيق ليعيد إليه الحياة الحرة الكريمة عندما أعاد له حرّيته، وأنقذه من عبوديته. أما الزكاة التي هي إحدى أهم أركان الإسلام خصص منها مبلغاً دائماً لتحرير الرقيق كجزء من أسهم الزكاة الثمانية التي فرضها القرآن الكريم، : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَىٰ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة، الآية 60)

كما تمثل حالة غياب السيد أو عجزه عن الإنفاق على أم ولده أحد مظاهر العتق الواجب شرعاً، ومما نص عليه كتاب المعيار "أن أم ولد بقرطبة غاب عنها سيدها ثلاثة أعوام في المشرق و بقيت بدون نفقة حتى ضاقت بها الحياة، فرفعت أمرها إلى القاضي محمّد بن أحمد بن بقي، وحين ثبت عنده حالها، وأنفذ عتقها قياساً على عتق الغائب، ألحقها بحرائر المسلمات، ولا يكون للغائب بعد ذلك عليها سبيل الولاء. وأورد الونشريسي سؤال لابن الحاج عن رجل سافر وترك ثلاث سرايات، وغاب عنهن مدة ستة أعوام، فرفعن أمرهن إلى القاضي أنهن أمهات أولاد وأن لهن الحاجة إلى الإنفاق، ولما ثبت عنده الإدعاء أعتقهن.⁽³⁰⁾ يبدو من خلال نوازل العتق أن إناث الرقيق خاصة أمهات الأولاد كن أكثر حظاً في العتق من الذكور.

ويمكن القول بأن العتق من جهة أخرى كان يعني عند بعض الرقيق الضياع وانسداد الآفاق لاسيما أولئك الذين لا يتوفرون على أدنى ضروريات الحياة ممن لا مال

لهم ولا مسكن ولا صنعة. ويدخل في هذا السياق بعدم جواز عتق الصبي، وإن أعتقه سيده لزمته نفقته حتى يستغني بنفسه و يقدر على الكسب عليهما؛ مثلما بينت نازلة في "امرأة أعتقت جارية و لها ابنة من ثلاثة أعوام. ومن أقوال الحكمة ما قيل في هذا الشأن: " رب عتق شر من رق." ومما نص عليه كتاب المعيار نازلة عن رجل أوصى أن يعتق عنه بعد موته شقص من عبد يملكه كله أو يملك الشقص الموصى به فحين يشترك رجلان أو أكثر في مملوك تتشعب المسألة في كيفية عتقه.⁽³¹⁾

المكاتبة: وإذا ما كانت مظاهر العتق السابقة الذكر قد ظلت رهينة إرادة السيد ورغبته أولاً و أخيراً فإن شكلاً آخر للعتق أثبت حضوراً قوياً لرغبة الرقيق في الانفلات من العبودية باعتباره طرفاً فاعلاً فيه ونقصد به المكاتبية⁽³²⁾ امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿...وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ...﴾ (سورة النور 33) وبالتالي فمن أبدى رغبة في تحرير نفسه من العبودية فعلى سيده أن يعقد معه اتفاقاً يسدّد بموجبه العبد المبلغ المتفق عليه مع سيده خلال فترة يعمل فيها على تحصيله. وقد نصت نوازل المعيار على العديد من هذا الشكل منها " رجل قال لعبده أخذ مني سبع سنين على أن تعطيني خمسين ديناراً." و " رجل كانت له خادم فطلب إليه رجل أن يكتبها له بخمسين ديناراً على أن يؤديها عنه و يزوجهما منه فأجابته إلى ذلك. و عن " رجل كاتب خادماً له و لها زوج." و " عن مملوك باعته امرأة لرجل فذكر أنه "اجتمع له مال...اكتسبه عنده على أن يعتق نفسه منه.⁽³³⁾ ويبدو من النوازل السابقة الذكر أن السعي للمكاتبة كانت تشمل الرقيق ذكورا و إناثا دون استثناء.

الإباق يبدو أن الإباق هو هرب العبد من سيده، كان سببا حقيقيا حاول بعض الرقيق سلوكه بغية التخلص من رقبة العبودية و الإفلات من وطأتها ولو إلى حين، حيث باءت بعض تلك المحاولات بالفشل واضطر هؤلاء الآبقين إلى العودة مرغمين إلى سادتهم. كما يعتبر الإباق من منظور آخر نتيجة مباشرة للممارسات العنيفة و المعاملة السيئة التي مورست ضد الرقيق وهو ما تؤكد عليه نازلة في: سؤال أحد الفقهاء عن رجل ابتاع عبداً فمكث عنده ثم أبق.⁽³⁴⁾ و تكشف لنا بعض النوازل عن سعي بعض الرقيق إلى كسب المال و الاجتهاد فيه، فيكتب العتق لبعضهم، بينما تسبب العجز المالي أو المادي عموماً و ميل بعض السادة إلى المكرو

الخداع إلى إخفاق آخرين، مما أحدث للمملوكين صدمة نفسية أليمة حاولوا علاجها عن طريق الهرب والإباق .

ويتبين مما سبق أنه بقدر ما كشفت لنا النوازل عن رغبة الرقيق الملحة في العتق بقدر ما تكشف عن صلابة موقف السادة وحرصهم على استمرارية بقاء رقيقهم قيد سلطتهم المطلقة. ولذا كان الإباق سببا حقيقيا حاول بعض الرقيق سلوكه بغية التخلص من رقبة العبودية. وتزخر كتب الوثائق بنصوص كثيرة تؤكد على اقتناع الجميع بالعلاقة المباشرة بين سوء معاملة الرقيق وإباقه و إن كان الونشريسي يورد البعض منها فقط . لقد أولى الفقهاء لموضوع الإباق عناية خاصة من باب الحفاظ على مصلحة السيد، فلم يدخروا وسعا في مناقشة التفرعات الفقهية التي تتولد عن الموضوع محاولين من خلالها الإمعان على الظاهرة وإرغام الرقيق الآباق على الرجوع إلى سيده . واعتبر الفقهاء الإباق عيبا يرد به الرقيق. و جعل بعض الفقهاء الإباق سببا في حرمان الرقيق من العتق أو التدبير، ومن ذلك ما نص بعض السادة في عقود عتق وتدبير رقيقهم منها، "عقدت امرأة عتقا لمملوكة لها و شرطت أنها إن تعوقت أو أبقت أو تخلقت فلا عتق لها". كما وردت نازلة بصيغة سؤال "عن رجل له مملوك تخلف و هرب المرة بعد المرة، فجعل له خلخالا من حديد في رجليه". فأجاب الونشريسي أنه جائز إذا ليس في ذلك إلا صيانة ماله".⁽³⁵⁾

وشدد الفقهاء على عدم تقديم العون للرقيق الآبق أو استخدامه أو التسبب في إباقه. كما تشدد المحتسبون على أصحاب القوارب الذين يحملون الناس بالمراسي ألا يجوزوا على مراكبهم أحدا من العبيد أو الخدم خشية الإباق و أعطوهم الحق في حمل من تأبى منهم إلى أصحاب السلطة و القضاة. وذكر في هذا الشأن الونشريسي أن "عبيد نصارى تعدوا على قارب رجل هربوا فيه".⁽³⁶⁾ و تجنبنا للجوء الرقيق الآبق إلى أماكن معينة و احتمائه بأشخاص معينين، نبه المحتسبون إلى ضرورة معرفة النخاسين لأقارب الرقيق المبيع والاجتهاد في البحث عن ذلك.⁽³⁷⁾ والملاحظ أن ظاهرة الإباق شغلت أذهان السلطة السياسية على غرار الفقهاء بحيث لم يدخروا جهدا في سبيل تقليص تلك الظاهرة والحد منها و سد السبل أمامها، إذ تواترت التفاصيل فيها منها، "عمن ذهبت له وصيفة" و "أن خادما هربت من سيدها و ألفاها أخوه بببليوس" ؛ و "علج كان محبوسا عند رجل فأبق منه و لحق

بدار الحرب". وتفاديا للإباق ولتعرف السيد على من أباق منه لجأ بعض السادة إلى وضع علامات على الرقيق، ومنه أن رجلا كان له مملوك اشتهر بالإباق، فجعل له خلخالا من حديد في رجليه ليعرف كل من رآه أنه أبق.⁽³⁸⁾

مسألة بيع الأحرار: حرم الإسلام استرقاق الأحرار، واعتبر ذلك إثماً عظيماً وجريمة منكرة، وأن من يفعله أو يقدم عليه مطرود من رحمة الله، يتوعده الخالق بعذاب أليم، ورغم ذلك وجدت هذه الظاهرة بالغرب الإسلامي، سجل بعض وقائعها كتاب المعيار حيث أورد مسائل تخص بيع الأحرار في الغرب الإسلامي والتي أفتى فيها بما اقتضاه الفقه الإسلامي. وهذه بعض الحالات الواردة على سبيل المثال، " شاعت ظاهرة بيع الأحرار في ثورة ابن حفصون ومنها ما نزل على صاحب المظالم أبو عبد الله بن عبد الرؤوف بقرطبة؛ إذ ادعت مملوكة أنها حرة وأنها من يابرة ولها أهل بها، فؤقت أياما ثم رجعت عن دعواها وقالت كذبت ما أنا إلا مملوكة. فأشار صاحب المظالم إلى التحري عن حقيقتها وقصتها من موطنها الذي ذكرته؛ لأن شيوخ الأندلس كانوا يفتون فيما بيع ببلد ابن حفصون وكانوا يكلفون السيد إقامة البيّنة على صحة ابتياعه نظرا لكثرة بيع الأحرار في هذه فتنة.⁽³⁹⁾

وانتشرت ظاهرة بيع الأحرار بين العدوتين حيث وردت نازلة في نفس المعنى عن امرأة مملوكة عند إبراهيم بن يحيى المعروف بابن السقاء تدعي الحرية تزعم أنها ابنة فلان من سبته؛ وشهد لها عنده شاهدان على ذلك أنهما يعرفانها بسبته منذ سبعة أعوام أو نحوها تتصرف تصرف الأحرار، و أكد احدهما أنها حرة. وفي نفس المعنى ورد خبر استحقاق أمة حريتها عند قاضي تلمسان، الذي خاطب قاضي المرية ليرجع مشتريها على ما باعها له هناك. و الأغرّب في البيوع الفاسدة ما ورد عن أحرار باع بعضهم بعضا في الأندلس، فحكم عليهم تغريم الثمن ومعاقتهم. مثلما روي عن قاضي طليطلة الحسن بن عبد الملك الذي وجه كاتباً لقاضي قرطبة محمّد بن بشير في رجل باع حراً، وأنه قضى عليه السلطان أن يطلبه حتى يرده. فجمع القاضي محمّد بن بشير أهل العلم بقرطبة، وكتب إليه أن يغرمه دية كاملة. و امتثل القاضي الحسن بن عبد الملك وأغرم الرجل دية كاملة جعلها لورثته كما لو قتله. و هكذا فإن بيع الحر لنفسه كما لو قتلها عمدا فيكفر عن فعله بدفع الدية.⁽⁴⁰⁾

ويبدو مما سبق أن ظاهرة بيع الأحرار سادت في بعض مناطق الأندلس نظرا لانتشار تجارة الرقيق و رواجها رغم أن المسائل المطروحة لم تسفر عن الأشخاص

أو الفئة التي كانت من وراء هذه العملية و لا عن الأسباب التي دفعتهم إلى هذا الفعل الشنيع في حق الإنسانية إنما كانت الغاية مما طرح من مسائل هو القضاء على هذه الأمور الشاذة في المجتمع و غلق منافذ العبودية و الحفاظ على كرامة حرية الإنسان. فيمكن لنا القول أن الإسلام تميز على ما سبقه من أديان بإيجاد عدة طرق لتحرير فئة مستضعفة ومستعبدة من طرف بني جنسها، حيث وضع لها السبل بالشكل الذي لا يترك من ورائه أثارا تنعكس سلبا على المجتمعات عبر العصور.

يمكن القول أن من خلال مسائل الفتاوى والنوازل عامة و كتاب المعيار خاصة فإن الإسلام شرع لتحرير العبد من كافة الطرق التي تجعله مستعبدا و مساويا للرجل الحر في العديد من المجالات. وذلك بتوسيع مخارج و توضيق منافذ العبودية وردت في ثنايا الكتب الفقهية و منها كتاب المعيار.

ويظهر جليا من خلال السيرة النبوية العطرة أن الرفق و المساواة كانا من أهم ما ميز معاملة الأفراد، فمن المفروض فمن معاملة السيد المسلم الحر لعبده تكون مبنية على الأسس التي حددت صفات الرفق في الإسلام امثالاً لقل الله عزّ وجلّ. ﴿وَإِخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة الشعراء، الآية 215) ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَساوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (سورة آل عمران الآية 159). وحث على ذلك نبينا محمد صلى الله عليه و سلم بقوله: "إن الله يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه". مما سبق يتبن أن حقوق الإنسان الذي جاء بها الإسلام في حق الرقيق تعتبر من التشريعات سابقة لكل الوثائق الدولية المعاصرة لتحرير الإنسان من العبودية بعد أن كذبت المعاملات كافة القوانين التي وضعها المشرع منذ صدور الوثائق الأولى عبر العالم.

الهوامش:

(1) - محمد بن خلوف: شجرة النور الزكية في طبقات الملكية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، ص274 (ص275). عبد الحق حميش، سير أعلام تلمسان، دار التوفيقية، المسيلة، 1.143، هـ/2011م، ط2، ص378.

(2) - ابن خلوف، نفسه ص275؛ الونشريسي هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي، المعيار المغرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية و الأندلس و المغرب خرجة جماعة

من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1981، مج1، مقدمة الكتاب، ص ج)، عبد الحق حميش، المرجع السابق، ص 379.

(3) - من أهم مؤلفاته "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك" و"النهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأدب الموثق وأحكام التوثيق" و"الولايات في مناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية"، وغيرها من المؤلفات.

(4) - بعض مصادر المعيار الفقهية : المدونة الكبرى وهي المرجع الأساسي للمذهب المالكي أسهم في تدوينها كبار الأئمة أمثال الإمام مالك وأسد بن الفرات وابن القاسم و سحنون؛ و العتبية لأبي عبد الله محمد العتيبي، النوادر لأبي زيد القيرواني، و البيان و التحصيل لأبي الوليد ابن رشد، الطر لابن عتاب، ونوازل سحنون من القيروان، نوازل البرزلي وغيرها ...

(5) - كمال أبو مصطفى، جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الوئشريسي،

الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1997. ص 7 ص 8

(6) - دراسة زهور أربوح، أوضاع المرأة بالمغرب الإسلامي من خلال نوازل "المعيار للونشريسي"، دراسة فقهية واجتماعية، دار الأمان، الرباط، 1434هـ/2013م، ط1، ص 33، 34.

(7) - محمد المنوني، المصادر العربية لتاريخ المغرب، منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية، الرباط، ص 1، 28.

(8) - انظر دراسة زهور أربوح، المرجع السابق وكمال أبو مصطفى، المرجع السابق.

(9) - Lagardère Vincent، histoire et société en occident musulman au moyen Age، analyse du mi'yar d'al wansharisi، Madrid، 1995.

(10) - خالد حسين محمود، الرقيق و الحياة الاجتماعية ببلاد المغرب خلال القرون الأربعة الأولى

للإسلام، العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009 ص 43

(11) - بشاري لطيفة، الرق عند الشعوب القديمة، مخبر البناء الحضاري للمغرب الأوسط، الجزائر، 2011، ط1، ص 222، 79، 227، 229، ص 130، 133، 135، 159، 162.

(12) - انظر في ذلك على سبيل المثال مالك بن أنس، الموطأ، بيروت، دار الكتب العلمية، صححه و رقم وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، كتاب العتق و الولاء، ص 486، 493.

(13) - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (دت) مج10، ص123، 124. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، لغة و اصطلاحا، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1419هـ/ 1998م، ص 151.

(14) - عبد الإله بنمليح، الرق في بلاد المغرب و الأندلس، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، لبنان، 2004، ط1، ص 17، 18

(15) - محمد الكتاني، موسوعة المصطلح في التراث العربي الديني و العلمي و الأدبي، الدار البيضاء،

ط1، دار الثقافة، 2014، ج2، ص 10، 11.

(16) - فاطمة قدور الشامي، الرق و الرقيق في العصور القديمة و الجاهلية و صدر الإسلام، دار

النهضة العربية، بيروت، 2009، ط1، ص 24، 25

(17) - لغة هو زوال الرق عن المملوك وهو خلاف الرق وهو الحرية العتق هو أفضل ما ينعم به أحد عن أحد العتق هو أفضل ما ينعم به أحد عن أحد، إذ خلصه بذلك من الرق و جَبرَ به النقص الذي له و تكمل له أحكام الأحرار في جميع تصرفاته ابن منظور، لسان العرب، مج10، ص234.

(18) - الإمام أبو الحسين مسلم، مختصر صحيح مسلم، اختصره و وضع حواشيه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م، كتاب العتق وفضله رقم الحديث 1675، ص 313.

(19) - خالد حسين محمود، الرقيق و الحياة الاجتماعية ببلاد المغرب ص229، 231.

(20) - المعيار، ج9 ص236.

(21) - محمّد الكتاني، موسوعة المصطلح في التراث العربي، ج 3، ص2752.

(22) - المعيار مج3 ص 128.

(23) - نفس المصدر، ج9 ص218 مج5 ص25، و مج9 ص408، و مج9 ص358، ج9 ص358.

(24) - يعني تعليق السيد عتق عبده بوفاته أو وفاة شخص معين. ابن منظور، المصدر السابق، مج4، 273 يترتب عن التدبير أن العبد المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يخرج من ملك سيده المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يخرج من ملك سيده لا بالإعتاق و المكاتبه . محمّد الكتاني، المرجع السابق، ج1، ص502.

(25) - المعيار مج9، ص199، مج10 ص254، مج9، ص159، و (مج9، ص112 و مج9، ص381؛

(26) - دخل المرابطون مدينة إشبيلية في صفر 484هـ/ مارس 1091م بعد حصار المعتمد بن عباد مدة ثلاثة أشهر. عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، دار الكتب العلمية، ط1، 1998، ص99، 98. أبو الحسن علي الشنتيري ابن بسلام: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق إحسان عباس، دار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، 1981، مج2: ص52، 53، 57 عبد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس، العصر الثاني _ دولة الطوائف منذ قيامها حتى الفتح المرابطي، دار سحنون للنشر و التوزيع، تونس، 1960، ص352.

(27) - المعيار، مج9، ص203

(28) - نفس المصدر، مج2، ص85 و مج3، ص157، مج9، ص112

(29) - المعيار، مج9، ص238 .

(30) - المعيار، مج 10، ص215، مج 10/218

(31) - بنمليح، المرجع السابق، ص404 المعيار، مج10، ص223، 224، 225؛ يدخل هذا النوع من العتق في العتق بالتبعيض، أي من اعتق بعض عبده أو عضو منه، عتق كله في حياته، و المسألة فيما اختلف بين المذاهب السنية، انظر دراسة لطيفة بشاري، الرق في بلاد المغرب من الفتح الإسلامي إلى رحيل الفاطميين (1ق/4هـ-7/10م) أطروحة دكتوراه دولة، إشراف بوبه مجاني، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص511.

(32) - المكتابة عبارة عن عقد بين السيد وعبيده أو أمته يتم فيه الاتفاق على أن يدفع مالا لمولاه ويسعى لكسبه وجمعه منجما مقابل الحصول على حريته. محمّد الكتاني، المرجع السابق، ج 3، ص 2650

(33) - المعيار، مج 9، ص 236، مج 9، ص 206، و. مج 9، ص 212

(34) - خالد حسين محمود، الرقيق و الحياة الاجتماعية ببلاد المغرب خلال القرون الأربعة الأولى

للإسلام، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص 219، 218.

(35) - العيوب التي يرد بها الرقيق انظر المعيار مج 6، ص 48 ؛ و مج 9 / 209 ؛ و مج 5، ص 185

(36) - المعيار، ج 8، ص 74.

(37) - خالد حسين محمود، المرجع السابق، ص 223

(38) - الونشريسي، المصدر السابق، مج 9، ص 568 و مج 8، ص ص 69، 68 و مج 9، ص 236، مج 5،

ص 146.

(39) - و ثورة ابن حفصون نسبة لعمر بن حفصون من أشد الثائرين على الدولة الإسلامية في

الأندلس. نشأ سفاحا وقاطعا للطرق، استقر بمنطقة بربشتر منذ 267هـ / 880م مع جماعة من

اللبصوص وقطاع الطرق، تميز بصلابة وقوة العزيمة وبراعة الخطط والمناورة والغدر. استفحل أمره

حينما حاول استقطاب النصارى والمولدين والبربر لتكوين حلف مناهض للعرب في الأندلس .

امتد نفوذه إلى مناطق واسعة غرب الأندلس من أراضي الجزيرة الخضراء حتى إستجة. هدد

الأمويين بغاراته التي استباح فيها القتل والسي وسلب الأموال وامتهان لكل المبادئ الأخلاقية وكل

مقتضيات الشرف والمروءة. دامت ثورته حوالي ثلاثين سنة (30 سنة). ولم تخمد الثورة إلا بعد

إبرام صلح مع الخليفة الناصر حيث رضي ابن حفصون بما عهد إليه من أراضي و حصون،

فأبدى طاعته له ما بقي له من حياته إلى أن توفي سنة 306هـ / 918م. أبو الوليد محمّد بن عبد الله

ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، تحقيق إبراهيم الأبياري، القاهرة، دار الكتاب المصري، دار

الكتاب اللبناني، بيروت، 1410هـ / 1989، ط 2، ج 1، ص 14، 15. المعيار مج 10، ص 218، 219.

ابن عناري المراكشي، البيان المغرب و في أخبار المغرب الأندلس، تحقيق ج . س. كولان و ليفي

برزفنسال، بيروت، دار الثقافة، ط 5، 1418هـ / 1998م، ج 2، ص 105، 122، عبد الله

عنان، دولة الإسلام في الأندلس، الخلافة الأموية و الدولة العامرية، العصر الأول، القسم الأول،

مكتبة الخانجي، القاهرة، 1414هـ / 1997، ط 4، ص ص 281، 283.

(40) - المعيار، مج 10 ص ص 220، 221 ؛، مج 9، ص 623، ص 224.